

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 481 أما نحو الحائض فلا طواف عليها لخبر الشيخين عن ابن عباس أنه قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض وقيس بها النفساء فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف أو بعدها فلا ونحو من زيادتي .
ويجبر تركه ممن وجب عليه بدم لتركه نسكا واجبا واستثنى منه البلقيني تبعا للروايي المتحيرة فإن عاد بعد فراقه بلا طواف قبل مسافة قصر